الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
الورود ٢٠١٩/٤/٢٧
الرقم ٥٠٧٤

اقتراح قانون
لتعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢١
الصادر بتاريخ ٢٩ آذار ٢٠١٩
والمتعلق
بتنظيم مزاولة المهن البصرية في لبنان

المادة الاولى:

كل لبناني يثبت أنه يستثمر لصالحه وبإدارته منذ مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل العمل بهذا القانون مركزاً مستقلاً غير مرخص لصنع وبيع النظارات الطبية بناء على شهادة مؤسسة أو افادة تحدد تاريخ مزاولة المهنة من وزارة المالية، ويعطى مهلة ستة أشهر تسري من تاريخ نفاذ هذا التعديل لتقديم طلب الى وزير الصحة العامة للحصول على ترخيص بفتح واستثمار مركز واحد فقط، شرط نجاحه في امتحان عملي تجريه لجنة متخصصة تعين بقرار من وزير الصحة العامة.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

في الاسباب الموجبة
لتعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢١
المتعلق
بتنظيم مزاولة المهن البصرية في لبنان

يهدف اقتراح تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢١ المرفق، الى معالجة الخلل الحاصل والحفاظ على الحقوق المنشأة والثابتة، عملا بمبادئ العدالة والانصاف.

ان مزاولة المهن البصرية في لبنان قد نظمت بداية بقانون سنة ١٩٦٨، ثم تركت على مدى سنين الحرب وما تبعها من سنوات ركود على همة أصحاب المؤسسات العاملة على الأرض.

كان يفترض بالقانون رقم ٢٠١٩/١٢١ أن ينظم مرحلة انتقالية لتسوية أوضاع المؤسسات العاملة قبل تاريخ صدوره، كما جرت العادة في التشريعات الأخرى المنظمة لمهن مماثلة.

نذكر على سبيل المثال لا الحصر، القانون المتعلق بالتدليك الطبي والتجميل الذي صدر بموجب المرسومرقم ٩٨٢٧ في ١٩٦٢/٦/٢٢ الذي نصّ في المادة ٩ منه على "استثناء الاشخاص الذين مارسوا المهنة ستة أشهر على الاقل قبل صدور هذا القانون".

وقانون تنظيم ممارسة مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية الذي صدر تحت رقم ٣٩٧ في ١٩٩٥/١/١٢ والذي نص أيضاً في المادة ١٢ منه على استثناء "كل لبناني مارس هذه المهنة قبل العمل بهذا القانون، أن يتقدم، ضمن مهلة سنة من تاريخ نفاذه، بطلب من وزير الصحة العامة للاستحصال على ترخيص بممارسة المهنة، شرط أن يرفق بطلبه المستندات التي تثبت ممارسته المهنة مدة لا تقل عن أربع سنوات وشرط نجاحه في امتحان عملي تجريه لجنة متخصصة تعين بقرار من وزير الصحة العامة.

لكن القانون رقم ٢٠١٩/١٢١ لم يأخذ بالاعتبار كما التشريعات السابقة المماثلة، أنه على مدى أكثر من ٤٠ سنة تناوب على مزاولة المهن البصرية أشخاص مدربين وذات خبرات امتدت لأكثر من عشرات السنين، وفرت للمواطنين الخدمات البصرية التي يحتاجونها. ولم يحفظ لهم حقوقهم.

ففي حين مشروع القانون رقم ١٢١ كما وضعته لجنة الصحة البرلمانية، قد أخذ بالاعتبار وضع المؤسسات العاملة في ظل المرحلة السابقة، فنص على اعطاء مهلة ٦ أشهر لتلك المؤسسات لتقديم

طلب الى وزير الصحة العامة للحصول على الترخيص، وقيّدها بتقديم شهادة مؤسسة أو افادة من وزارة المالية تحدد مزاولتها المهنة منذ أكثر من عشر سنوات؛ كما تضمن في أسبابه الموجبة ما

حرفيته: "فقد تضمن مشروع القانون أحكاما تتيح إجراء تسوية لأوضاع مستثمري محلات صنع وبيع النظارات الطبية بدون ترخيص، ...".

لكن القانون كما صدر ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠١٩/٤/١، أضاف فقرة الى المادة ٢٦ اشترطت على تلك المؤسسات ان تعهد بإدارتها الى تقني فني أو فاحص بصر مرخص له بمزاولة المهنة. ما حمّل المؤسسات القديمة عبء لا قدرة لها على تحمله، وجعل أصحاب المؤسسات والخبرات التي تفوق العشر سنوات تحت وصاية ومزاجية خريجي التقنية الفنية.

ولما كان التشريع اللبناني عموماً يلحظ مرحلة انتقالية ترعى المؤسسات العاملة قبل تاريخ صدوره، فيحفظ لها حقوقها ومهاراتها ضمن نطاق محدد، دون تحميلها أعباء اضافية.

ولما كان تطور العلم والفن لا يمحو الخبرات التي سبقت ولا يحلّ مكانها، بل يحفظها ويحافظ عليها لغاية انكفائها بذاتها، عملاً بمبادئ العدالة والانصاف.

ولما كانت المادة ٢٦ كما صدرت تخالف مبدأ المساواة في الحقوق وفي التشريع، كما تناقض مبدأ حرية التعاقد وحرية القرار بتحميل مؤسسة فردية مديراً وباختيار من يدير المؤسسة الفردية الصغيرة.

كما انها تخالف قاعدة الملكية الخاصة، فأصحاب المؤسسات لم يختاروا تسليم ادارة مؤسساتهم الى شخص ثالث؛ لا سيما وأن مؤسساتهم لا قدرة لها على تحمل أعباء مدير.

وإذا كانت نية المشترع بالفقرة المضافة أن يحافظ على جودة خدمة المهن البصرية، فانه يمكن استبدال الشرط المجحف والمكلف، والذي يهدد هذه المؤسسات بالإقفال، والذي يفرض عليها ان تعهد بإدارتها الى تقني فني أو فاحص بصر مرخص له بمزاولة المهنة، باشتراط خضوع أصحاب هذه المؤسسات لامتحان عملي تجريه لجنة متخصصة تعين بقرار من وزير الصحة العامة.

هذه هي الأسباب الرئيسية لطلب تعديل القانون.

وعليه نتقدم باقتراح القانون هذا الى المجلس النيابي الكريم لتعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢١ للأسباب الموجبة المذكورة اعلاه، آملين مناقشته واقراره.